صحافة المواطن بين المهنية و حرية الرأي و التعبير

Citizen journalism between professionalism and freedom of opinion and expression

د/ أحمد بن حاجة [1]

[1]جامعة التكوين المتواصل البليدة ، ahmedbenhadja@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 16 / 12 /2019 تاريخ القبول: 12 / 02 /2020 تاريخ النشر: 30 / 05 /2020

ملخص

أدت التراكمات السياسية و الاجتماعية التي سادت في العقد الأخير على مستوى العديد من الدول العربية إلى بروز شكل جديد من الممارسات الصحفية غير المهنية، و كانت نتيجة للثورة المعلوماتية الحاصلة في العالم. حيث لم يَعُد قطاع الإعلام حكرا على فئة معينة من خريجي كليات الإعلام أو المنتسبين لمؤسسات إعلامية، بل أصبح بإمكان أي شخص أن ينشر معلومات بحوزته على صفحته أو مدونته أو يطرحها للنقاش داخل المجموعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي. الأمر الذي ساهم في ظهور صحافة المواطن التي تضم فاعلين جدد ينافسون الإعلاميين المحترفين في العمل الصحفي. و بقدر ما أسهمت تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في توسيع حرية التعبير، بقدر ما فتحت الباب على مصراعيه أمام أشكال جديدة من الانتهاكات. و بناء عليه أصبح يستوجب تدخل المشرع في الدولة لوضع تقنينات من شأنها توضيح معالم هذا النوع من الإعلام الجديد.

الكلمات المفتاحية:شبكات التواصل الاجتماعي، صحافة المواطن، تكنولوجيا الإعلام والاتصال، حرية التعبير.

Abstract:

The political and social accumulations that have prevailed in the last decade in many Arab countries have led to the emergence of a new form of non-professional journalistic practices resulting from the information revolution in the world. The media sector is no longer the preserve of a particular category of graduates of media universities or media affiliates, but anyone can post information on their page or blog or put them on the media. discussion within groups via social media. This has contributed to the emergence of citizen journalism that includes new actors competing with professional journalists in journalistic work. The more information and communication technologies have contributed to the expansion of freedom of expression, the more they open the door to new forms of violence. As a result, it has become necessary for the legislator to intervene to develop regulations clarifying the characteristics of this new medium.

Keywords: *social media,citizen journalism, alternative media, freedom of expression*

1- المؤلف المرسل : أحمد بن حاجة ، **الإيميل :** ahmedbenhadja@yahoo.fr

مقدمة

تمثلت وسائل الإعلام التقليدية لعدة عقود في الصحف و المجلات و الإذاعة و التلفزيون حيث يتم استخدامها للوصول للجماهير و إبلاغهم بمختلف الرسائل ذات الطابع السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي.

وبقيت هذه الوسائل مسيطرة على مجال الإعلام و الاتصال لفترة طويلة، إلى حين بروز وسائل اتصال جديدة تعتمد على دعائم تكنولوجية حديثة، أعادت تشكيل خارطة الإعلام في المجتمعات المعاصرة من خلال اتساع رقعة انتشارها و سرعة وصولها للجمهور و قلة تكلفتها.

لقد أدى التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الإعلام و الاتصالات خلال الفترة الفاصلة بين نهاية القرن 19 و بداية القرن 20، و الانتشار الواسع لشبكة الأنترنت و تزايد أعداد مستخدميها حول العالم إلى إحداث ثورة في مجال الإعلام. مما أدى إلى بروز أنماط جديدة لإيصال المعلومة، تختلف كليا عن الشكل التقليدي للإعلام و هو ما عُرف بالإعلام الجديد أو الإعلام الإلكتروني.[1]

و من جهته شهد العالم العربي تطورا هائلا في الارتباط بثورة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات،بالموازاة مع تنامي مماثل للأحداث على الصعيد السياسي . ففي ظل وجود بيئة عربية تتميز بالضعف المؤسسي وتراجع دور الأحزاب السياسية غير المؤثر في الحياة السياسية والاجتماعية،وضعف ممثلي السلطة التشريعية كمؤسسات وسيطة بين الحاكم و المحكومين، و تردي الأوضاع السياسية و البطالة و التخلف الاقتصادي و تدني المستوى المعيشي و تدهور نظم التعليم و الصحة و الخدمات، و استفحال البيروقراطية في معظم البلدان العربية، و الفساد بكافة أنواعه و انعدام العدالة و غير ذلك من مظاهر

التخلف،ساهمت تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في فتح المجال أمام فاعل ينجدد يتبادلون فيه أدوار العملية الاتصالية من خلال التفاعل فيما بينهم. و ساهمت هذه الوسائل الاتصالية الحديثة في إحداث ثورة في المحتوى الاتصالي متعدد الوسائط الذي يشمل النصوص و الصوت والصورة و لقطات الفيديو. خاصة مع وفرة الانترنت كوسيلة سهلة وغير مكلفة وسريعة الانتشار،فضلا عن الحرية المتاحة نسبيًا مقارنة بوسائل الإعلام التقليدية.[2]

استطاعت هذه الوسائل في فترة زمنية قصيرة إحداث الكثير من التأثيرات على المستوى السياسي و التجاري و الاجتماعي و الثقافي، و ذلك من خلال بروز شبكات التواصل الاجتماعي مثل فايس بوك و تويتر والأنستاغرام و غيرها، إضافة إلى الانتشار الكبير للهواتف و اللوحات الذكية التي لا يمكن تجاهل التأثيرات التي أحدثتها. ولعل أبرز مثال على ذلك قيام ثورة 25 يناير2011 في مصر و كذا إجهاض محاولة الانقلاب على الرئيس التركي أردوغان في تركيا في 2016، و الحراك الشعبي في الجزائر22 فبراير 2019 و السودان وغيرها من البلدان العربية.

و من ثم ظهرت مصطلحات و مفاهيم جديدة حيث أصبحنا نتحدث عن الإعلام الجديد في مقابل الإعلام التقليدي، و عن الصحفي المواطن في مقابل الصحفي المحترف.

تهدف هذه الدراسة إلى زيادة توسيع دائرة الوعي الاجتماعي حيال الاستخدام المفرط لوسائل التواصل الاجتماعي، و إبراز الدور الريادي الذي يمكن أن تؤديه صحافة المواطن في المجتمع إذا ما تمت في إطار الاستخدام الرشيد للأنترنت.

في ظل النظرة الجديدة للإعلام و الاتصال التي استقرت مع الانتشار الواسع لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، هنالك مجموعة من الأسئلة التي تطرح نفسها بإلحاح و هي ما نبني عليه إشكالية هذا البحث.

ما هو مستقبل الإعلام التقليدي، بحلول عصر الإعلام الجديد مع الصحفي المواطن الذي يجيد التعامل مع تقنيات العصر، أين يحاول كل منهما السيطرة على المشهد الإعلامي في سبيل التعبير عن آرائه وتوضيح مواقفه من القضايا المختلفة؟ و من ثم يمكن التساؤل حول ما إذا كان المواطن الذي اقتحم الحقل الإعلامي في عصر الإعلام الرقمي سيسيطر على المؤسسة الإعلامية الافتراضية، ويؤسس له صحافة جديدة، مثلما فعلها في ربيع الثورات العربية، فأسس له جمهورية جديدة اسمها "جمهورية الفايسبوك" فأسقط الاستبداد في تسونامي الثورات الشعبية، وأنشأ المواقع والمدونات ليؤسس إعلاما جماهيريا رقميا أزعج السلطات الدكتاتورية في مختلف أنحاء العالم.[3]

فإذا كانت الثورات العربية ولدت من رحم مواقع التواصل الاجتماعي، فإن التغطية الإعلامية لهذه الثورات قلبت مقاييس الإعلام العربي بعدما غزته "صحافة المواطن" بالصوت والصورة، ضاربة عرض الحائط كل محاولات القمع والتعتيم التي تنتهجها أنظمة هذه الدول. و من ثم فإن المواطن الذي يقود الثورة على الأرض، وكذا على الصفحات الإلكترونية أصبح يشكل مصدرا أساسيا للإعلام في نقل معظم مجريات الأحداث في مختلف أنحاء العالم على غرار أحداث كل من تونس و مصر و الجزائر و السودان. وبدون شك فإن أي مواطن يمكن أن يكون صحفيا صاعدا، انطلاقا من عدم قدرة أية وكالات أنباء أن تنشر صحفييها في كل الشوارع، فأصبح ظاهرة غير قابلة للتجاهل.

غير أن ذلك قد يحدث في ظل الاستخدام السيئ لهذه التكنولوجيات من خلال لجوء البعض إلى استخدام هذه الوسيلة لنشر بعض الأفكار المضللة و الأخبار الكاذبة، أو الدعوة إلى انتشار الفساد في المجتمع أو التحريض على العنف أو التسبب في أضرار للغير. مما يستوجب توضيح الضوابط القانونية لممارسة حرية التعبير عبر شبكة الأنترنت كأساس لصحافة المواطن، و تسليط الضوء على مسائلة المواطن الصحفي حينما تجاوز حدود حريته في التعبير إلى إيقاع الضرر بالغير من جهة. و توضيح حدود مسؤولية المواقع الإلكترونية لصحافة المواطن عن المحتوى غير المشروع من جهة أخرى. و عليه سوف نعتمد في بحثنا هذا على المنهج الوصفي والتحليلي لتوصيف الإعلام الجديد و تحليل بعض الأحداث التي ساهمت في تدعيم صحافة المواطن.

و سوف نقسم هذه الدراسة إلى سبعة محاور نتطرق في الأول إلى ماهية صحافة المواطن من حيث تعريفها وبداية ظهورها و خصائصها، و نخصص المحور الثاني لعرض إيجابيات و سلبيات صحافة المواطن.

أما المحور الثالث فنعالج فيه مسألة حرية الرأي و التعبير على الأنترنت، و نحاول في المحور الرابع تحديد حدود حرية التعبير على الأنترنت، و نتعرض في المحور الخامس إلى موقف المشرع الجزائري من صحافة المواطن و تسليط الضوء على المسؤولية المترتبة على استخدام مواقع التواصل الاجتماعي. أما المحور السادس فنحاول من خلاله عرض الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الدولة لفرض ببعض القيود على صحافة المواطن و نتعرض في المحور السابع

إلى مدى مساهمة وسائل التواصل الاجتماعي في دعم الحراك الشعبي في الجزائر.

1. ماهية صحافة المواطن

يعد مصطلح صحافة المواطن من أكثر المصطلحات المثيرة للجدل، ويعود ذلك إلى حداثته من جهة و إلى اختلاف الباحثين حول معناه وأهم وسائله من جهة أخرى.

1.1. تعريف صحافة المواطن

لقد حاول العديد من الباحثين إعطاء تعريفا لصحافة المواطن، فعرفها كل من "شاين بومان" و "كريس ويليس" بأنها: "نشاط يقوم به أشخاص من عامة الناس، يلعبون دورا نشيطًا في عملية جمع وتحليل ونشر الأخبار والمعلومات عبر وسائل الاتصال المختلفة على الشبكة الرقمية و وسائلها المتنوعة".[4] و عرفها البعض أيضا بأنها:" الصحافة التي يقوم فيها المواطن بنقل الأخبار الحية، مستخدما كافة الوسائل التكنولوجية المتاحة لعرض الخبر بصورة واقعية".[5]

كما عرفتها الموسوعة العالمية wikipedia بأنها:" تلك الصحافة التي ينتهجها الملايين من الأفراد في مختلف أنحاء العالم مستخدمين شبكة الإنترنت كوسيلة للإبداع و التعبير و التوثيق. و هذا ما عكس العملية الإعلامية حيث تحول المواطن من متلقٍّ بسيط للأخبار إلى مصدِّر لها، و يسمى الفرد الذي يمارس هذا الإعلام بـ " المواطن الصحفي".[6]

و يفيد أهم تعريف لمصطلح صحافة المواطن بأنه:" بإمكان أي شخص أن يكون صحفيا ينقل رأيه ومشاهداته للعالم أجمع، دون الحاجة لأن يحمل شهادة في

الإعلام، أو أن ينتمي لمؤسسة إعلامية.[7] و يرى البعض بأن النشاط الصحفي هو في حقبته الذهبية حيث اكتشف العالم صحافة غير مألوفة و أن ما يفوق 50% من الإنتاج الإعلامي يتم من قبل مواطنين لا يمتهنون الصحافة الرسمية.[8]

و وفقا لما ورد في "بيان ويندهوك" لحرية الصحافة المنبثق عن مؤتمر ناميبيا سنة 1991[9] تعرّف اليونسكو الصحافة المستقلة بأنها: " تلك التي تتخلص من أي سيطرة حكومية أو سياسية أو اقتصادية، و تتخلص أيضا من الضغوط المادية و مشاكل البنية التحتية". و أطلق البعض على ممارسة الإعلام الشعبي تسمية "الصحافة المستقلة" و ذلك كون طبيعة الإعلام الشعبي تجعله مستقلا، و الاستقلالية بالنسبة للصحفيين تعني الاستقلالية عن النظام الحاكم حتى يظل هذا النوع من الإعلام من صنع الشعب وحده. و يذهب البعض في تكريس مبدأ استقلالية الصحافة الشعبية إلى الاستغناء عن الممول الخارجي و الاعتماد على التمويل الذاتي من خلال تقديم خدمات إعلامية لجهات معينة أو للجمهور مقابل أجر.[10]

و تعتمد صحافة المواطن على ثلاثة محاور أساسية:

1- تأكيد حضور المواطن و هو شخص غير محترف للعمل الصحفي، تصادف وجوده في مصرح الأحداث و لا ينتمي لأي وسيلة إعلامية، و لا يتقاضى أجرا مقابل ما يقوم به و دافعه الأساسي هو رغبته في التعبير عن رأيه وتوثيق أحداث تثير اهتمامه.

2- استعمال تكنولوجيات الاتصال و المعلومات الحديثة و شبكة الأنترنت للنشر والتعبير عن الرأي.

3- تحقيق العملية الصحفية من خلال القيام بعمل يعتبر من قبيل العمل الصحفي مثل جمع المعلومات و غربلتها وتحليلها و تحريرها و نشرها.[11]

ولقد تعددت المصطلحات المستعملة للإشارة إلى هذه الظاهرة الإعلامية مثل "الصحافة التشاركية" (participatory journalism)، و"الإعلام مفتوح المصادر" (open-source media)، و"الإعلام الديمقراطي" (dimocratic media)، و"صحافة الشارع" (street journalism)، و"الإعلام البديل" (alternative media)، و"الصحافة الشعبية" (grassroots journalism) إلى غير ذلك من التسميات والمصطلحات التي طورها الباحثون.[12]

2.1. التمييز بين الصحفي المحترف و المواطن الصحفي

و في هذا المقام لا يجب تجاهل التمييز بين الصحفي المحترف و المواطن الصحفي، حيث عرف المشرع الجزائري الصحفي المحترف بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، بأنه كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت، و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله.[13] كما يعتبر صحفيا لدى المشرع الجزائري كذلك، كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام،[14] وتثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي.[15]أما المواطن الصحفي فهو يساهم في العمل الصحفي بشكل تطوعي من خلال النشر على شبكة الأنترنت ما يحصل عليه من معلومات سمعها أو شاهدها.

و من جهته عرّف المشرع المصري الصحفي المحترف بأنه: " يعتبر صحفيا مشتغلا:
1/ من باشر بصفة أساسية و منتظمة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في الجمهورية العربية المتحدة أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها، و كان يتقاضى عن ذلك أجرا ثابتا، بشرط ألا يباشر مهنة أخرى.
2/ المحرر المترجم و المحرر المراجع و المحرر الرسام و المحرر المصور و المحرر الخطاط، بشرط أن تنطبق عليهم أحكام المادتين 5 و 7 من هذا القانون عند القيد.
3/ المراسل إذا كان يتقاضي مرتبا ثابتا سواء كان يعمل في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج بشرط ألا يباشر مهنة أخرى غير إعلامية.[16]

كما فعرّف المشرع الجزائري الصحيفة بأنها الصحف و المجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة و تُصنّف إلى صنفين هما: النشريات الدورية للإعلام العام، و النشريات الدورية المتخصصة.[17]
أما المشرع المصري فعرّف الصحيفة بأنها:" كل إصدار ورقي أو إلكتروني يتولى مسؤولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون، و يصدر باسم موحد، و بصفة دورية في مواعيد منتظمة، و يصدر عن شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص.[18]

أما فيما يتعلق بالتمييز بينهما في مجال الحقوق و الواجبات، فمثل ما يعترف القانون للصحفي المحترف بمجموعة من الحقوق[19]، يرتب عليه أيضا مجموعة من الالتزامات حددها المشرع الجزائري كما يلي:
1- يلتزم الصحفي المحترف بالسهر على احترام الآداب العامة و أخلاقيات المهنة في ممارسة مهامه.

و في هذا الإطار يتوجب عليه احترام ما يلي:

احترام شعارات الدولة و رموزها، التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل و موضوعي، نقل الوقائع و الأحداث بنزاهة و موضوعية، تصحيح كل خبر غير صحيح، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني، الامتناع عن تمجيد الاستعمار، الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح و العنف، الامتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية، الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية، الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.[20] كما يمتنع الصحفي المحترف عن انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهمو اعتبارهم، و كذا انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[21]

و في تقديرنا أنه ما يسري على الصحفي المحترف من واجبات، يجب أن يتقيد بها الصحفي المواطن تحت طائلة تعرضه للمسائلة القانونية. حيث تبين التجارب العالمية بأن استخدام الصحفي للوسائط الجديدة و تطبيقاتها يخضع إلى المواثيق الأخلاقية و آليات المسائلة المتصلة بها. حيث قامت في هذا الإطار كل من الفيدرالية المهنية لصحفيي مقاطعة كبيك في كندا بتطوير برنامجها الأخلاقي بتضمينه مبادئ خاصة بالميديا الجديدة و أصدرت الجمعية الأمريكية لناشري الأخبار و المحررين دليلا ضمنته القواعد المنضمة لاستخدام الصحفيين لوسائل الاتصال الجديدة، و كذلك فعلت كل من وكالة الصحافة الفرنسية و "رويترز" و "بي بي سي".[22]

3.1. ظهور صحافة المواطن

لقد برزت ظاهرة صحافة المواطن كشكل جديد من أشكال الممارسات الصحافية غير المهنية في إطار ما عُرف بالإعلام الجديد، كنتيجة للتحول البارز الذي شهدته تكنولوجيا الإعلام و الاتصال الحديث على مستوى الحقل الإعلامي. كما أن فكرة "صحافة المواطن" ظهرت بعد أن وسع الإعلام التقليدي الفجوة بين المواطن والحكومة من جهة، وبين المواطن والمؤسسات الإعلامية من جهة أخرى، مما أدى إلى انخفاض مشاركة المواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية وأضعف من حس المواطنة الفعالة.[23] ومع تطور هذه الممارسات بدأت صحافة المواطن تأخذ حصتها من النقاشات والأبحاث في البلدان المتقدمة على المستوى الإعلامي. و تزايدت أهميتها بشكل كبير مع الحراك السياسي و الاجتماعي الذي عرفته المنطقة العربية منذ 2011.[24]

وفي غياب وجود إجماع بشأن تحديد بداية ظهور صحافة المواطن، يتفق كثيرون أن ظهورها الفعلي كان عقب أحداث تسونامي التي حدثت في ديسمبر 2004, حيث كانت كل المواد التي تناقلتها وسائل الإعلام في شتّى أنحاء العالم من التقاط وتصوير مواطنون عاديون. كما اعتمدت وسائل الإعلام على شهود العيان المباشرين الذين عاشوا وسجلوا اللحظات الكارثية التي شهدتها المنطقة. وفي هذا الإطار ذكرت صحيفة "الإندبندنت" البريطانية أن قنوات التلفزيون العالمية كانت ترسل مراسليها ومعهم المصورون، ليس إلى مواقع الأحداث بل إلى المطارات التي يتواجد فيها مسافرون قادمون من تلك المناطق، علّهم يجدون لقطات جديدة يقومون بتصويرها ويسجلوا إفاداتهم وشهاداتهم على تلك الأحداث.[25]

كما لا يمكن تجاهل الدور البارز الذي كان لصحافة المواطن في نقل أحداث تفجيرات لندن 2005 عن طريق أشخاص تصادف وجودهم في مكان الحدث، و كذلك الدور الذي لعبته صحافة المواطن في مصر من خلال مواقع التواصل

الاجتماعي مثل صفحة "كلنا خالد سعيد" على فايس بوك و التي كان لها دور بارز في نقل الحدث و المشاركة في صناعته.[26] في حين يرى البعض أن أول مبادرة للصحافة المدنية تم إطلاقها عام 1988 بعد الانتخابات الرئاسية الأمريكية، و بعد توجيه الاتهام للإعلام بعدم التركيز على اهتمامات و مشاكل المواطنين بل انشغل فقط بنقل حوارات المرشحين و جولاتهم الانتخابية.[27]

أما على مستوى البلدان العربية فقد ظهر مصطلح صحافة المواطن حديثا إلا أنه لقي اهتماما كبيرا من قبل الباحثين نظرا لأهميته المتزايدة و التي برزت بشكل واضح مع الحراك السياسي و الاجتماعي الذي عرفته المنطقة العربية منذ عام 2011.[28] فتعتبر ثورات الربيع العربي أهم الأحداث التي تم تغطيتها من قبل صحافة المواطن. أما في الجزائر فيُعتقد بأن صحافة المواطن عرفت بدايتها مباشرة بعد قيام الرئيس بوتفليقة بتعديل الدستور دون المرور على استفتاء الشعب و ترشحه لعهدة رابعة، و بلغت ذروتها مع انطلاق الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019.

4.1. خصائص صحافة المواطن

تتميز صحافة المواطن عن الصحافة الكلاسيكية بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1- بإمكان أي مواطن عادي البحث عن الأخبار و المعلومات، و أن يصير مصدرا لها.

2- تقوم وسائل الإعلام الجماهيرية على قاعدة انتقال المعلومة من الفرد إلى المجموعة، في حين تقوم صحافة المواطن على عكس المعادلة والاعتماد على نشر المعلومة من الكل إلى الكل وذلك بالاعتماد على مواطنين صحفيين.

3- بإمكان صحافة المواطن تحقيق ما يسمى بالديمقراطية الرقمية التي يمكن من خلالها التعبير عن الرأي بدون أية قيود، لأن فضاء الأنترنت يتفاعل فيه أكثر من مليار شخص عبر العالم، و يسمح بتداول الأفكار و المعلومات والآراء بشأن كافة المواضيع.[29] و هذا العمل هو عمل فردي تطوعي لا يخضع لتوجيهات جهات معينة، بل يخضع للقناعات الشخصية للفرد نفسه على خلاف وسائل الاتصال التقليدية.

4- يعتبر السبق الصحفي و الاتصال المباشر بالأحداث الموضوعية بمثابة حقل إنماء هذا النوع من الإعلام.[30]

5- أهم مميزات صحافة المواطن تتلخص في كونها مجانية لأن الصحفي لا يتقاضى أجرا على ما ينقله من أخبار، و ممارسة هذا النشاط لا يكلفه الكثير من المال و الوسائل. إضافة إلى طابع الحرية و الاستقلالية التين يتميز بهما هذا النشاط، لأن الصحفي المواطن لا ينتمي لأية مؤسسة إعلامية تفرض عليه إتباع سياسة معينة، أو الالتزام بإخضاع مادته للغربلة و الرقابة. و هذا الأمر من شأنه أن يجعل منها منبرا حرا للرأي و وسيلة أكثر شفافية وديمقراطية للتعبير و يكون لها بذلك مساهمة فعالة في كشف الفساد.[31]

6- تتميز صحافة المواطن بكونها صحافة متعددة الوسائط، حيث بالإمكان عرض المعلومة في شكل مزيج من النص و الصوت والصورة و الفيديو. و بالإمكان إعداد هذه المعلومات الرقمية و تخزينها و نقلها بشكل إلكتروني.[32]

كما تتميز صحافة المواطن بالبساطة و البعد عن تعقيدات الصحافة التقليدية من تقنيات الكتابة و التحرير والتصوير و استخدام وسائل التسجيل و البث الحديثة. كما أن عمل الصحفي المواطن يتصف بالعفوية و التلقائية وهو لا يخضع لتنظيم صارم بل يأتي وليد اللحظة و مرتبط بالحدث مباشرة.

غير أنه لا يمكن تجاهل التحديات و المشكلات التي تحملها صحافة المواطن فيما يتعلق بجوانبها الأخلاقية و مدى موثوقية المعلومات المتداولة، وما تثيره من مشكلات قانونية لما يتعلق الأمر بالمساس بالحياة الخاصة للأشخاص أو ببعض جوانب الملكية الفكرية.[33]

5.1. دعائم صحافة المواطن

ترتكز صحافة المواطن على مجموعة من الدعائم الإلكترونية يستخدمها الصحفي المواطن في النشر والترويج لمختلف المواضيع و هي تتمثل فيما يلي:

1/ الشبكات الاجتماعية Social Media و هي عبارة عنمواقع على شبكة الأنترنت من أشهرها "تويتر" "إنستغرام" و "فايس بوك"، تستخدم من قبل طرف واحد يسعى من خلالها لتحقيق التعارف و التواصل الاجتماعي، حيث بإمكانه كتابة نصوص و مقالات و نشر صور و فيديوهات.[34]

2/المدوناتblog المشتقة من كلمة web log بمعنى سجل أو كتاب الشبكة و هي تطبيق من تطبيقات شبكة الأنترنت عبارة عن موقع شخصي أو جماعي لا يخضع لأية رقابة، يعبر فيه المدوّن عن اهتماماته في مختلف المجالات دون أية قيود و بإمكانه اقتسامها مع الجمهور العريض و فتح نقاش واسع حولها. و يتم ترتيب المنشورات من الأحدث إلى الأقدم.[35]

3/ مواقع بث الفيديو التي تتيح إمكانية بث و تقاسم مقاطع الفيديو. وهناك مجموعة من المواقع المشهورة التي أصبحت تبث برامجها بصفة حصرية، و في العديد من الحالات تبيع بعض المقاطع من مضامينها لوسائل الإعلام الكلاسيكية و من أشهرها اليوتيوبyoutube.

4/وسائط الإعلام التشاركيةwiki news و هي شبيهة بالصحف الإخبارية يشارك في إعداد محتواها مواطنون عاديون متطوعون و ناشطون حقوقيون

يمكن لهم من خلال هذه الوسائط لعب دور في عملية جمع التقارير و إعدادها و تحليلها و نشرها، أشهرها موقع " أوه ماي نيوز" الكوري ohmynews.comو هو موقع إخباري تشاركي مستقل تم تأسيسه عام 2000 مراسلوه و قراؤه هم من عامة الشعب في كوريا الجنوبية. ويعتمد مؤسسي هذا الموقع على فكرة إزالة الوسيط بين القارئ و الصحيفة، أي إلغاء وظيفة المحررين و الصحافيين، ليقوم القراء أنفسهم بتحرير الأخبار و المقالات و قراءتها و تقييمها. يضم هذا الموقع أكثر من 36 ألف مواطن مراسل تتراوح أعمارهم بين 10 سنوات و 80 سنة يساهمون بالكتابة و تزويد الموقع بالأخبار وهناك ما لا يقل عن 100 ألف شخص في كوريا الجنوبية يطلعون على محتوى الموقع في أي وقت من اليوم. و يضم الموقع استديوهات تلفزيونية تابعة له تسمى " أوه ماي تيفي" ohmytv. و يتيح الموقع للقراء إمكانية دفع إكراميات (بقشيش) لكُتّاب المواضيع التي تنال إعجابهم. و من بين الموظفين بالموقع مجموعة تهتم بمراجعة الأخبار والمقالات من خلال الاتصال بالمصدر و التأكد من هوية مرسل المادة و التحقق من صحة المعلومات التي تتضمنها.[36]

5/مواقع التحرير الجماعي و هي مواقع تقوم على إنتاج ونشر المعلومة على الإنترنت حيث يسمح لزوار المواقع بإدخال إضافة أو تعديل على المنشور. ومن ثم فإن هذه التقنية تتيح الفرصة لظهور مشروعات كبرى قائمة على المشاركة التطوعية من عدد كبير من الأفراد، ومن أشهر هذه المواقع نذكر موسوعة ويكيبيديا الحرة.

إن القانون هو الذي ينظم العمل الصحفي و يحدد هوية الصحفي و يحدد حقوقه و التزاماته. و ذلك لإضفاء الحماية القانونية عليه عند ممارسة عمله من جهة، و ضمان تقيده بسياق العمل الصحفي بما يرتب مسؤوليته المدنية أو الجنائية أو التأديبية من جهة أخرى، و ذلك من أجل تحقيق أكبر قدر من الاحترافية و المهنية.

و عليه يمكن القول بأن الصحفي المواطن ليس بالصحفي المحترف. لأن هذا الأخير هو من يمتهن الصحافة ويمارسها في إطار قانوني محدد و يتقاضى أجرا على ذلك و يتميز بحيازته لبطاقة الصحفي. بينما الصحفي المواطن فهو شخص متطوع لنشر ما يسمعه أو يشاهده على شبكة الأنترنت. إضافة إلى ذلك فإن مزودي مواقع التواصل الاجتماعي بالأخبار يميلون إلى اعتبار أنفسهم ناشطون سياسيون و ليس صحفيون بالمعنى الدقيق.

وهذا ما يبعدهم عن الالتزام بقواعد و أخلاقيات الإعلام كونهم يعبرون عن آرائهم الشخصية. إضافة إلى أنهم لا يتمتعون بما يتمتع به الصحفيون المهنيون من حقوق و حماية مما يجعلهم في العديد من الحالات عرضة لملاحقات أمنية و قضائية بسبب منشوراتهم.[37]

و بناء على ما تقدم يمكن القول بأن عدم خضوع صحافة المواطن للتنظيم الصحفي وفقا للقواعد المهنية و عدم اعتبار الصحفي المواطن صحفيا بالمعنى الدقيق و عدم تمتعه بالحماية المقررة للصحفي، و عدم خضوعه لأي ضوابط مهنية و لا مواثيق شرف صحفية، هذا كله لا يعني أنه لا يتمتع بأية حقوق أو أنه لا يخضع لأي واجبات. فهو يمارس نشاطه في إطار الحق في التعبير و يتمتع بالحماية القانونية لممارسة هذا الحق وفق ما أكدته المواثيق الدولية و الدساتير و التشريعات في مختلف دول العالم. و هو مطالب أيضا باحترام الضوابط القانونية لممارسة الحق في حرية التعبير و عدم المساس بحقوق الآخرين، و إلا وقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية إذا تسبب في ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا أو المدنية إذا تسبب عمله في إحداث ضرر للغير، و قد تجتمع المسؤوليتان في آن واحد.[38]

2. إيجابيات و سلبيات صحافة المواطن

مع التطور التكنولوجي، أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي من أبرز أشكال صحافة المواطن وأشهرها تويتر وفيسبوك، و المدونات ومواقع بث الفيديو مثل اليوتيوب. و ينتعش الإعلام الشعبي كلما زادت وتيرة الحراك الشعبي في الدولة مما يدفع الأفراد إلى زيادة حجم المحتوى الإعلامي و تنوع موضوعاته. و لنا عبرة في تجربة الحراك الشعبي المصري الذي أطاح بالرئيس حسني مبارك في 2011، و كذلك الأمر في الجزائر في 2019. كما ساهمت أحداث الربيع العربي في تقوية و انتشار صحافة المواطن بالمنطقة حيث تم استخدام كل الأدوات المتاحة من خلال الإعلام الشعبي للإطاحة برأس النظام و تمثل ذلك في ظهور مقاطع تسجيلية و تغريدات على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي تحث على المشاركة في الاحتجاجات و دعمها. و كلما زادت الدولة في سعيها للحد من صحافة المواطن، كلما زاد إبداع المواطنين في إثراء و تدعيم صحافتهم الشعبية و إنتاج المزيد من المحتوى الإعلامي، من خلال تقديم خطاب معارض للنظام في شكل الفكاهة و التنكيت السياسي. فتظهر بعض الأغاني الساخرة على اليوتيوب ليتم من خلالها تداول الكثير من الأفكار.[39]و اعتمدت العديد من وسائل الإعلام العالمية في تغطيتها على ما ينشره المواطنون على صفحاتهم الخاصة.

1.2. إيجابيات صحافة المواطن

وفقا لصحيفة «الإندبندنت» البريطانية، فإن وسائل الإعلام العالمية اعتمدت في تغطيتها للأحداث على شهود العيان المباشرين الذين عاشوا الأحداث وسجلوا اللحظات التي شهدتها مختلف مناطق العالم. و من أهم إيجابيات صحافة المواطن أن كل شخص بإمكانه أن يتحول إلى مصدر للأخبار والمعلومات، و

من ثم تغطية عجز وسائل الإعلام على تغطية الأحداث في مختلف مناطق العالم. و كذا تحقيق التفاعل والمشاركة ما بين وسائل الإعلام والجماهير، وتأكيد دور الجمهور في المشاركة الفعالة في جمع و نشر المعلومات وليس كونه مجرد متلقي سلبي.كما يمكن أن تساهم صحافة المواطن في نشر و تعزيز الوعي السياسي و الاجتماعي و الحس المدني في المجتمع من خلال التفاعل بين مختلف فئات الشعب.

و لقد جاءت صحافة المواطن كحركة إعلامية إصلاحية تهدف إلى تحقيق المجتمع الديمقراطي و هو ما توصل إليه عالم الاجتماع الألماني jurgen Habermas بعد 30 سنة من تطويره لنظرية "الفضاء العمومي" حيث تمكن من صقل فكرته من خلال مجلة quaderni journalحيث اعترف بأن مهمة ممارسة الصحافة لا تقتصر فقط على نقل الأحداث و المشاكل، بل يجب مشاركة المواطنين في التغطية الإعلامية للحياة السياسية والاجتماعية و اعتبارهم مشاركين فاعلين في نقل الأحداث و مناقشتها، لا مجرد متلقين سلبيين لما تعرضه لهم وسائل الإعلام التقليدية من وقائع و رسائل.[40]

و لقد اتفق هذا التوجه مع المقرر الخاص الذي يعرض ثلاثة نماذج للدور الإيجابي لصحافة المواطن في تحقيق المجتمع الديمقراطي تتمثل فيما يلي.

1/ تؤدي صحافة المواطن دورا تشاركيا في عملية الاتصال من خلال نقل و تلقي المعلومة بشكل متبادل. و ما ساعد على ذلك هو ظهور أشكال جديدة من الاتصال يغذيه مستخدمو وسائل الإعلام الذين أصبحوا منتجين ومروجين للمعلومة.

2/ تؤدي صحافة المواطن دورا رقابيا على أداء الحكومات، حيث تساهم في تحقيق المجتمع الديمقراطي من خلال ضمان الشفافية و المسائلة في إدارة الشؤون العامة عن طريق إعلام الجمهور بما يجري.

3/ يمكن لصحافة المواطن أن تضمن سهولة الوصول إلى المعلومة عن طريق تلقيها مباشرة من الأماكن التي تحدث فيها، و لا يمكن للصحفيين المحترفين الوصول إليها، أو أن وصولهم إليها يكون متأخرا. كما تساعد صحافة المواطن على التعرف على وجهات نظر الأهالي المحليين مما يتيح الإلمام بالأحداث و تقييم الأوضاع لتسهيل التوصل إلى نوع الاستجابة الملائمة لهذه الأحداث و التعامل معها.[41]

2.2. سلبيات صحافة المواطن

في مقابل إيجابيات صحافة المواطن في المجتمع، فقد وُجهت لها العديد من الانتقاداتتعتبرها غير جديرة بالثقة و تفتقر للموضوعية بسبب عدم تحققها مما تروجه من أخبار حيث توصلت دراسة أجراها مركز بيو Internet and American Life Project[42]Pew إلى أن 56% فقط من المدونين من يمضي بعض الوقت في التحقق من صحة المعلومات التي يروجونها. هذا بالإضافة إلى ممارسة التدوين دون ذكر الأسماء. حيث أظهرت الدراسة أن 55% من المدونين ينشرون مدوناتهم تحت أسماء مستعارة، مما قد يزيد من احتمال نشر إشاعات كاذبة من شأنها التأثير على استقرار المجتمعات الديمقراطية. فإذا كان بإمكان صحافة المواطن إسقاط نظام فاسد، فما المانع لهذه الأخيرة من استعمال نفس الطرق و الأساليب لإسقاط حكومة منتخبة ديمقراطيا تنفذ سياسات لا تلقى تأييدا شعبيا على المدى القصير، لكنها قد تكون موفقة على المدى الطويل.

كما أنه بإمكان صحافة المواطن تمكين الجماعات المتطرفة و العنصرية من نشر أفكارهم لتحقيق أغراض مضرة بالمجتمع، مثل الدعوة للانقسام أو التصفيات العرقية في بعض الدول،[43] أو استغلال الجماعات الإرهابية للأنترنت و الترويج لأفكارها لاستقطاب الشباب على غرار ما حدث مع تنظيم داعش.[44]
و من الانتقادات التي وُجهت لصحافة المواطن أيضا أنها تحمل العديد من المخاطر التي تنتج عن الاستعمال السيئ لوسائل التواصل الاجتماعي نتيجة عدم خضوعها للمعايير المهنية. و من ثم الإسهام في نشر الأخبار بغض النظر عن صحتها ودون وعي بخطورتها. و من ثم يتعرض المستخدمون للعديد من المخاطر التي تعتبر أخطر من تلك الموجودة في العالم المادي، نظرا لطبيعة شبكة الأنترنت المفتوحة على العالم و طابعها العابر للحدود و إمكانية التعامل مع أشخاص مجهولين لا يفكرون إلا في مصالحهم الشخصية و الوصول إليها بأية وسيلة. كما لا يمكن تجاهل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال القُصّر من مستعملي وسائل التواصل الاجتماعي.[45]

و من الانتقادات الموجهة لها أيضا، الابتعاد عن الموضوعية والحيادية والدقة في نقل الحدث، نظرا لتحكم مشاعر المواطن في صياغة ما يود نقله. إلا أن الأبرز كان غياب الرقابة والتنظيم، الأمر الذي أسهم في إطلاق العديد من المواقع الإخبارية والصفحات الوهمية التي عملت على نشر الأكاذيب والشائعات وتعمد إثارة المجتمعات. كما ساهم انتشار صحافة المواطن في فتح الباب أمام الجماعات والتنظيمات الإرهابية لنشر أفكارها الهدامة في العالم، إلى جانب تجنيد عناصر جديدة في صفوفها معتمدة على صعوبة مراقبتها وقوة تأثيرها. وعلى سبيل المثال، كشفت العديد من التقارير الأوروبية أن تنظيم داعش

الإرهابي نجح في تجنيد 80% من عناصره الأوروبيين عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

إن التقييم الموضوعي لصحافة المواطن لا يمكنه إنكار أهميتها كشكل جديد من أشكال الإعلام الحديث التي يمكن من خلاله تحقيق المزيد لخدمة المجتمع وقضاياه، غير أنه من الضروري كذلك إخضاع هذا النوع من الإعلام للرقابة والتنظيم لتفادي مخاطره. وعلى وسائل الإعلام التقليدية التي استغلت هذا الشكل لخدمة التغطية الإخبارية لديها أن تلتزم بإعداد دليل للمواطن الصحفي يحتوي على كيفية قيامه بدوره بشكل مهني وموضوعي[46].

3. الحرية الرقمية

يمكن تعريف الحريات الرقمية بأنها حق الأفراد في إنشاء و استخدام و نشر محتوى رقمي و استخدام أي حواسيب أو أجهزة إلكترونية، أو برمجيات أو شبكات اتصالات دون قيود. و هذا الحق يرتبط بعدد آخر من الحقوق و الحريات مثل حرية الرأي و التعبير و الحق في الخصوصية و حرية تداول المعلومات و الحق في المعرفة و غيرها من الحقوق و الحريات.[47]

و ما يهمنا من هذه الحريات هو حرية التعبير الرقمي التي تعتبر من الحريات الأساسية للإنسان و التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948[48] حيث نصت المادة 19 منه على أنه: " لكل شخص الحق في حرية التعبير، و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية ". و اعتمدته مختلف دساتير العالم[49] كما تضمنته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[50]، و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب[51] والميثاق العربي لحقوق الإنسان[52].

و مع انتشار الأنترنت كوسيلة تعبير، ظهر الاهتمام بإقرار الحق في التعبير على شبكة الأنترنت كحق من حقوق الإنسان و هو ما أقره مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في 27 يونيو 2016 بشأن تعزيز و حماية حقوق الإنسان على الأنترنت[53] و أكد على حماية نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص على الأنترنت أو خارجها، لاسيما حرية التعبير. و دعا هذا القرار جميع الدول إلى تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في توفير خدمات الأنترنت، و أدان التدابير المتخذة لمنع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الأنترنت و اعتبرها انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. و رغم كون هذا القرار غير ملزم بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلا أنه يمثل مانع أدبي للدول عن القيام بهذه الممارسات و إلا وُصفت بأنها دول قمعية و غير ديمقراطية.[54]

و يجب الإشارة إلى أن الديمقراطية يمكن أن تعرف طابعا رقميا و تدعى بالديمقراطية الإلكترونية أو الديمقراطية التشاركية. و تعني استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات لتمكين المواطن و جعله قادرا على محاسبة السياسيين على أعمالهم، و كذا تسهيل و تفعيل الاتصال بين السياسيين و مندوبيهم و المواطنون مما يجعل الممثلين السياسيين أكثر فعالية في العملية السياسية. و تتمثل أبرز أهداف هذه الديمقراطية الإلكترونية في ما يلي:

1- تقديم المعلومات عن الممارسات السياسية و الخدمات و الفرص المتوفرة و المتاحة للمواطنين.[55]

2- تحول المواطن من متلقي سلبي للمعلومة إلى مشارك نشط في كل المسائل السياسية و الاجتماعية
و الاقتصادية التي تهمه.

3- دمج المواطن في التحديات العامة و الحياة السياسية في المجتمع.

4- تحسين صورة الديمقراطية للحكومة من خلال أنظمة واضحة و شفافة في العمل السياسي أو الإداري و مسائلة فاعلة تزيد من ثقة المواطن بالحكومة.
5- تحسين المستوى المعيشي للمواطنين من خلال تدعيم الديمقراطية في الدولة و استعمال تكنولوجيا المعلومات لتقديم خدمات أحسن و أسرع و أقل تكلفة و أكثر مصداقية.[56]

و السؤال الذي تجب الإجابة عنه هو: هل تعتبر ممارسة حرية التعبير على الأنترنت حرية مطلقة أم أنه يمكن للدول أن تتدخل لفرض نوع من القيود على هذه الحرية ؟

4. حدود حرية التعبير على الإنترنت

تجب الإشارة في هذا الباب إلى أن الأنترنت تشكل مفهوما عالميا واحدا، باعتبارها نظام عالمي غير مركزي. في حين أن القيم و القوانين ليست عالمية بل خاصة بكل دولة و بالتالي قد تتشعب الإشكاليات القانونية و تختلف وفق كل بلد. حيث يتمتع المستخدم بحرية التعبير على وسائل التواصل الاجتماعي، غير أنه يتوجب عليه عند القيام بنشر أي محتوى أن يحترم النظام العام في الدولة و سلامتها و حقوق الملكية الفكرية و العلامات التجارية وحقوق المؤلف و احترام القيود المشروعة على حريته بالتعبير عن رأيه و حقوق الغير.[57]

و لقد دأبت الدولة على إدماج الإعلام في هيكلها بأشكال مباشرة و غير مباشرة، مما خلق مفهوم "إعلام الدولة". غير أن اقتحام الشعب لميدان الإعلام أفرز تحديا يتعلق بحفاظ الدولة على استمرار سيطرتها على الإعلام بكل أشكاله حتى الإعلام الذي يصنعه أفراد الشعب بصفة مستقلة. لكن سيطرتها على هذا الأخير ليس بالأمر الهين بسبب غياب طابع المؤسسية فيه، حيث ترسم الدولة علاقتها

بالإعلام التقليدي من خلال التحكم في مالكيه، ويصعب أن تجد الدولة مالكا أو مديرا للإعلام الشعبي. فبدأت الدولة بمراقبة استخدامات بعض الأشخاص على وجه التحديد للإنترنت و حتى الهواتف النقالة، غير أن خبرة الدولة بالإعلام الشعبي كانت ضعيفة بسبب حداثته والتزايد السريع في ممارسيه، فلجأت الدولة إلى اقتناء أنظمة مراقبة حديثة و استخدام برمجيات متطورة لرصد النشاط الرقمي لمستخدمي الشبكات الاجتماعية.[58]

و في مجال مراقبة الدولة للإعلام الشعبي قررت السلطات المصرية في عام 2014 مراقبة الشبكات الاجتماعية نفسها بكافة مستخدميها، من خلال السعي للحصول على نظام لرصد المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي، مما دعا العديد من المنظمات الحقوقية إلى إقامة دعوى قضائية للمطالبة بوقف تنفيذ هذا القرار، غير أن وزارة الداخلية أوضحت بأنها لن تراقب صفحات فايس بوك أو تويتر أو غيرهما من شبكات التواصل الاجتماعي، و إنما هي بصدد تجميع معلومات حول الصفحات العامة فقط لمعرفة ما إذا كانت لها توجهات إرهابية.[59] و من جهته أقر كذلك المشرع الجزائري بموجب القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها بفرض رقابة على الاتصالات الإلكترونية.[60]

و أمام هذه الرقابة من طرف الدولة يظل أمام الصحفي الشعبي خيارات أخرى عديدة لنشر أفكاره على مواقع أخرى مثل "بيكاسا" لكنها أقل شعبية من الشبكات الاجتماعية المعروفة مثل فيس بوك و تويتر و يوتيوب. لكن هناك فارق كبير بين إعلام الدولة و الشركات المالكة للإعلام الاجتماعي، حيث أن

الأول لن يتهاون في منع توزيع الإعلام التقليدي أو الامتناع عن الطباعة بأمر من النظام إذا تجاوز الحد الذي يضعه النظام سقفا لانتقاده. بينما يوتيوب و غيرها لا يتبع نظام الدولة و بالتالي لا تقدم على حذف المحتوى أو منع الصحفي من استخدام الشبكة الاجتماعية إلا بعد تلقيها شكوى بذلك يقدمها الموالون للنظام إلى الشركة المالكة للشبكة.[61]

لقد نصت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أن: " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات و مسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، شريطة أن تكون محددة بنص قانوني و أن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

كما نص قانون الإعلام الجزائري في المادة 71 منه على ضرورة احترام مجموعة من المبادئ التي تضمنتها المادة 2 منه[62] في ممارسة الصحافة الإلكترونية و النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت.

و ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إمكانية التعسف في استعمال الحق في التعبير لانتهاك حقوق الغير، حيث تنص المادة 29 منه على أن يلتزم كل فرد بواجبات نحو المجتمع الذي يعيش فيه. و أن يخضع الفرد في ممارسة حقوقه و حرياته لتلك القيود التي يقرها القانون، لضمان الاعتراف بحقوق و حريات الغير.[63]

كما تنص الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية على إمكانية خضوع ممارسة حرية التعبير لشروط أو قيود و عقوبات.[64] و نص

أيضا التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول حماية الحق في حرية الرأي و التعبير، على أن بعض أشكال التعبير تخضع للقيود المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 29 سالفة الذكر، و هي بالتالي تنطبق على وسائل التواصل الاجتماعي بالنسبة لحرية الرأي و التعبير.

و ليه يمكن القول بأن حرية التعبير على وسائل التواصل الاجتماعي تجد حدودها في الأحكام الجزائية الوطنية في كل دولة عندما يكون ذلك التعبير يشكل جرما يعاقب عليه القانون.[65]

و ما يمكن استخلاصه من هذه النصوص هو إمكانية تدخل الدولة لفرض بعض القيود على ممارسة الحق في التعبير، إلا أن ذلك مقيد بشروط منها أن يكون التدخل بموجب نص قانوني، و أن يكون التدخل لخدمة هدف مشروع، متعلق بحماية حقوق الآخرين و سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. لهذه الأسباب فقط يجوز للدولة تقييد حرية التعبير، من خلال منع المواقع التي تدعو للكراهية أو تهديد السلم الاجتماعي.[66]

5. موقف المشرع الجزائري من صحافة المواطن

لقد حصر المشرع الجزائري وسائل الإعلام الإلكترونية في الصحافة الإلكترونية و خدمة السمعي البصري عبر الأنترنت.[67] و قد نصت المادة 67 من قانون الإعلام الجزائري على أنه: " يقصد بالصحافة الإلكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، و ينشر بصفة مهنية من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، و يتحكم في محتواها الافتتاحي."

كما عرّف المشرع الجزائري الصحفي من خلال نص المادتين 73 و 74 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام. كما نصت المادة 76 من هذا القانون على أن:" تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها و سيرها عن طريق التنظيم." و من خلال تحليل مختلف النصوص التي جاء بها هذا القانون العضوي، يمكن أن نستنتج بأن المشرع الجزائري ربط مفهوم الصحافة بالصحافة المهنية فقط، حتى لو أخذت شكل الصحافة الإلكترونية، و استبعد صفة الصحفي على الهواة الذين يقومون بعملية إنتاج و ترويج الأخبار و مختلف المحتويات على شبكة الأنترنت.

و لقد جاء هذا التوجه الذي أخذ به المشرع الجزائري معاكسا لما تضمنه تقرير المقرر الخاص الذي أكد على ضرورة عدم إخضاع الصحفيين لشروط مثل العضوية الإلزامية في النقابات المهنية أو الحصول على شهادة جامعية لممارسة الصحافة[68] اعتبارا أن كل نظام لمنح التراخيص أو التسجيل الإلزامي للصحفيين غير شرعي بموجب القانون الدولي.

كما نص هذا التقرير على أن الصحافة يجب أن تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة بما فيه المراسلون و المحللون المحترفون و المتفرغون، فضلا عن أصحاب المدونات الإلكترونية و غيرهم من المشاركين في النشر. و عليه فإن الدولة لا يجوز لها تقديم تعريف للصحفي لأن ذلك قد يؤدي إلى استبعاد بعض الأشخاص الذين لا يعتبرون صحفيين بالمفهوم التقليدي.[69]

و ما يمكن ملاحظته من خلال العديد من التشريعات العربية هو ذلك الارتباك القائم على مستوى المؤسسات التشريعية حول مدى إمكانية اعتبار

الأنترنت وسيلة اتصال تخضع للضوابط و المعايير التقليدية، أم يجب اعتبارها أداة خاصة تحتاج إلى قوانين خاصة تنظمها و تضبط استخدامها. و كنتيجة لعدم فاعلية الجانب التشريعي في مواجهة الاستخدام السيئ للأنترنت برزت المعالجة الأمنية على حساب المعالجة القانونية و السياسية.[70]

1.5. المسؤولية الجنائية المترتبة على سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

توفر مواقع التواصل الاجتماعي العديد من المزايا لمستخدميها للتواصل و تبادل المعلومات فيما بينهم، غير أنها لا تخلو من الممارسات السلبية و هي مسرحا للعديد من الجرائم التي تستوجب المسائلة الجنائية لمرتكبيها. وغالبا ما تدور هذه الممارسات السلبية حول الاعتداء على النظام العام و على حرمة الأشخاص.[71] و في مجال المسؤولية الجنائية المترتبة عن سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، يمكن إلقاء الضوء على أهم الجرائم في هذا المجال.

1.1.5. النصب و الاحتيال عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

إن صور و أشكال النصب و الاحتيال في هذا المجال لا يمكن حصرها، كأن يقوم شخص بإرسال رسالة إلى شخص آخر يوهمه فيها أنه فاز في مسابقة بمبلغ مالي معين أو سيارة فاخرة و يتعين على الفائز دفع رسوم بنكية. و يعرف المشرع الجزائري الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال بموجب الفقرة 1 من المادة 2 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها[72] بأنها هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات جريمة الاحتيال الإلكتروني[73] بأنها:" التسبب بإلحاق الضرر بالمستفيدين و المستخدمين عن قصد و بدون وجه حق بنية الاحتيال لتحقيق المصالح و المنافع بطريقة غير مشروعة، للفاعل أو للغير، عن طريق:

أ- إدخال أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات و البيانات.

ب - التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل و أنظمة الاتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها.

ج - تعطيل الأجهزة و البرامج و المواقع الإلكترونية.

أما جريمة النصب فقد عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 372 من قانون العقوبات[74] بأنها:" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو عتاد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها".

و لقد فرض على صاحب هذه التصرفات عقوبة الحبس تتراوح من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج. كما يجوز رفع عقوبة الحبس إلى 10 سنوات و الغرامة إلى 200.000 دج في حالة وقوع الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية. كما يجوز الحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الذكورة في المادة 9 مكرر1 من هذا القانون.

2.1.5. السب و القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لقد عرّف المشرع الجزائري السب بموجب المادة 297 من قانون العقوبات بأنه:" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة". كما تضمنت المادة 298 مكرر العقوبة المقررة على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، بالحبس من خمسة(5) أيام إلى ستة(6) أشهر و بغرامة من 5000دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما تضمنت المادة 299 من هذا القانون العقوبة على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر(1) إلى ثلاثة(3) أشهر و بغرامة من 10.000 إلى 25000 دج. و يضع صفح الضحية حدا للمتابعات الجزائية.

أما القذف فقد عرفته المادة 296 من قانون العقوبات بأنه:" يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".[75]

و تضمنت المادة 298 من هذا القانون العقوبة المقررة على هذه الجريمة حيث نصت على أن يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين(2) إلى ستة(6) أشهر و بغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. و يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى

سنة و بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين و السكان.
و لقد وضع المشرع الجزائري نماذج لجرائم القذف يمكن إسقاطها على جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تختلف صورها من قذف موجه إلى الهيئات العمومية للدولة و قذف الموجه إلى الأشخاص و القذف الموجه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و باقي الأنبياء.[76]

و من جهة أخرى نص المشرع الجزائري في المادة 92 من قانون الإعلام على إلزام الصحفي باحترام مجموعة من المعايير أهمها آداب و أخلاقيات المهنة إضافة إلى الامتناع عن القذف و نشر صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطنين. كما تمنع المادة 93 انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم واعتبارهم.

3.1.5. العدوى عن طريق إرسال الفيروسات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن الدخول إلى أجهزة الغير بهدف إلحاق الضرر بها من خلال العدوى بإرسال فيروسات و برمجيات خبيثة تتسبب في إتلاف و تدمير الملفات و البرامج و البيانات الموجودة في الكمبيوتر يعتبر من أخطر الاعتداءات على الوسائل التقنية. فقد صنف المشرع الجزائري بأن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية بأنها تُعد من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.[77]

كما عالج المشرع الجزائري هذه الجرائم بموجب المادة 394 مكرر من قانون العقوبات التي تقضي بعقوبة الحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى سنة(1) و

بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج لكل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. و تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج. في حين تنص المادة 394 مكر1 على أن يُعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

2.5. المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن صحافة المواطن

ترتبط المسؤولية المدنية الناشئة عن المحتوى غير المشروع لصحافة المواطن أساسا بالوسيلة المستخدمة في التعبير و هي شبكة الأنترنت، و التي تنطوي على العديد من التحديات الناجمة عن سرعة تطورها و مشاركة أطراف عديدة في العملية المعلوماتية بدء بمورد المحتوى المعلوماتي المتمثل في الصحفي المواطن مرورا بوسطاء الأنترنت حتى وصولها إلى الطرف المتلقي وهو الطرف الأخير، مما يستوجب التطرق لكل أطراف هذه العملية للوقوف على مسؤولية كل منهم.

1.2.5. المسؤولية المدنية للصحفي المواطن بصفته مورد للمحتوى

مبدئيا يخضع نشر المعلومات على مواقع التواصل الاجتماعي لنفس القواعد القانونية التي تحكم نشرها بطرق تقليدية. و أحيانا تكون وسيلة التواصل الاجتماعي هي المسؤولة عن المحتوى المُنتج و المحمل من قبل المستخدم.

وأحيانا أخرى يكون المستخدم هو المسؤول، لأن مسؤولية المؤسسة صاحبة الموقع الإلكتروني لا تقوم فقط على ما تنشره هي بنفسها، وإنما تقوم أيضا على ما ينشره المستخدمون.[78] و لقد أشار إليها المشرع الجزائري في الفقرة (د) من المادة 2 من قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية[79] بمصطلح " مقدمو الخدمات".
و إضافة لما أقرته المادة 11 من هذا القانون من التزامات على مقدمو الخدمات لمساعدة السلطات المكلفة بالتحريات القضائية الرامية لمحاربة الجرائم الإلكترونية، حددت المادة 12 مجموعة من الالتزامات الخاصة بمقدمي الخدمات تتمثل فيما يلي:
أ- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين و تخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.
ب - وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام و الآداب العامة و إخبار المشتركين لديهم بوجودها.

أما مسؤولية الصحفي المواطن فتقوم على أساس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري[80] التي تنص على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". فخطأ الصحفي المواطن الذي يرتب مسؤوليته المدنية غالبا ما يكون خطا تقصيريا من خلال التقصير في مراعاة حقوق الآخرين، و التسبب في الإضرار بسمعة و كرامة الأفراد. غير أن قيام المسؤولية يستوجب مجموعة من الشروط.

2.2.5. أركان المسؤولية المدنية

يتطلب قيام المسؤولية توافر أركانها من خطأ و ضرر و علاقة سببية و هو ما نعالجه فيما يلي

أ/ الخطأ

يُعرّف الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية بأنه كل انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي الموجود في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر مع إدراكه لهذا الانحراف.[81]

و يتحقق خطأ الصحفي المواطن بمجرد قيامه بنشر محتوى يُمنع نشره قانونا، مما يستوجب ترتيب مسؤوليته التقصيرية، بناء على انحرافه في عدم احترام القوانين و المساس بحقوق و حريات الآخرين. كما لو قام بنشر صورا لأحد الأشخاص دون إذنه، أو نشر أخبارا تتعلق بحياته الخاصة حتى و لو كانت هذه الأخبار صحيحة طالما نشرت بغير رضاه.

ويجب التذكير بأنه لا يشترط لتحقق الخطأ الموجب للمسؤولية أن يكون الشخص سيء النية حيث تكفي الرعونة و التسرع للانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، كخطأ موجب للمسؤولية عن الاعتداء على حقوق وحريات الآخرين. و هذا الاتجاه هو ما تبناه كل من القضاء الفرنسي و المصري.

أما فيما يتعلق بإثبات الخطأ فيذهب معظم الفقه و القضاء إلى أن الخطأ في مجال الاعتداء على الحقوق الملازمة للشخصية هو خطأ مفترض، استنادا إلى نص المادة 74 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أن: " كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب

وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". حيث اعترف المشرع في هذه المادة بالحقوق الشخصية بكل صورها، و مفاد ذلك أن خطأ المعتدي يفترض دائما من مجرد حدوث الاعتداء.[82]

ب/ الضرر

يمكن تعريف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه، و قد يكون الضرر ماديا أو معنويا. و يضيف إليه الفقه و القضاء الضرر أو الأذى الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو شرفه أو عاطفته.[83]

وعليه فإن الضرر الذي ينشأ عن خطأ الصحفي المواطن لا يخرج عن هذا المعنى، و ذلك من خلال ما ينشره من أخبار أو معلومات تكون لها انعكاسات سلبية على حق من حقوق الشخص التي يحميها القانون، كأن يتضمن الخبر انتهاكا للحياة الخاصة أو مساسا بسمعة أحد الأشخاص، أو أن يتضمن الخبر معلومات خاطئة عن أحد الأشخاص المعنوية من شأنها إلحاق الضرر به.

و يشترط في الضرر الموجب للمسؤولية أن يكون محققا، بأن يكون وقع بالفعل أو سيقع حتما. و أن يكون مباشرا و أن يكون ماسا بحق أو مصلحة مشروعة. و قد يكون الضرر ماديا يتمثل في الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية، أو معنويا يصيب الشرف و العرض مثل القذف و الشتم و كل ما من شأنه التسبب بالأذى للعرض و السمعة و الكرامة[84]، كما يمكن أن يجتمع الضرر المادي و المعنوي في آن واحد.

ج/ علاقة السببية

حتى تكتمل أركان المسؤولية، يجب توافر علاقة السببية بين الخطأ و الضرر. و تثبت المسؤولية المدنية للصحفي المواطن بثبوت العلاقة بين الخطأ الذي ارتكبه و الضرر الذي نتج عن هذا الخطأ. و تعتبر علاقة السببية قائمة متى تبين أن الضرر الحاصل سببه خطأ الصحفي المواطن، و يقع عبء إثبات تلك العلاقة على المدعي.[85] و للمدعى عليه أن يدفع بانعدام علاقة السببية بين تصرفه و الضرر الذي أصاب المدعي كأن يثبت بأن لا يد له في الضرر الذي حدث مثل، ما تنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

6. التقييد القانوني لصحافة المواطن

تجدر الإشارة إلى أن الصحافة أخذت صورا جديدة فرضها التطور التكنولوجي و نرى أن يأخذها المشرع بعين الاعتبار عند سن القوانين. ذلك لأن المشرع قد يلجأ أحيانا إلى سن مجموعة من القوانين يكون الهدف من ورائها هو تقييد نشاط المواطن الصحفي و منها ما يلي.

1.6. قوانين العقوبات و قوانين الصحافة

تتضمن غالبا قوانين العقوبات و قوانين الصحافة الداخلية في الدولة أحكاما تجرم انتقاد الحكومة و نشر تقارير في الشأن السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي. و هي أحكام تفتقد للوضوح و تهدف إلى معاقبة الصحفيين المحترفين و المواطنين الصحفيين على حد سواء.

و نجد في هذا الشأن بأن المشرع الجزائري قد نص في قانون العقوبات، بما يشكل تقييدا للحريات العامة وخاصة حرية الصحافة، على تجريم كل الأعمال التي من شأنها المساس برموز الدولة ، و الحياة الخاصة للشخصيات

العمومية.[86] كما نص في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات[87] على تجريم الأفعال التي تشكل إهانة لرئيس الجمهورية كيفما كان شكلها. كما نص على تجريم الأفعال التي من شأنها الإساءة للرسول صلى الله عليه و سلم و الأنبياء، والادعاء الكاذب و إفشاء معلومات سرية[88].

كما أخضع المشرع الجزائري القضايا المتعلقة بحرية المؤسسات الإعلامية و السمعية و البصرية ووكالة الأنباء للمسائلة بموجب قانون العقوبات حيث نصت المادة 144 مكرر1 على إخضاع النشريات بأنواعها وغيرها من وسائل الإعلام للمساءلة، حيث تتخذ المتابعة الجزائية ضد مرتكب الإساءة و كذا ضد المسئولين عن النشرية. غير أن القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05 تضمن إلغاء عقوبة حبس الصحفيين التي كان يتضمنها القانون العضوي رقم 07-90.

2.6. قوانين الطوارئ

غالبا ما تستخدم الدولة قانون الطوارئ لتبرير فرضها بعض القيود على حرية التعبير، بداعي حماية مصالح وطنية لا يجري تحديدها بوضوح، مما يؤثر بصفة مباشرة على عمل صحافة المواطن. و مثال ذلك قوانين مكافحة الإرهاب التي أقرتها العديد من الدول[89] لتستبيح مراقبة الاتصالات عبر الأنترنت بدعوى تعقب الإرهابيين.[90]

3.6. قوانين مكافحة الجريمة الإلكترونية

بمجرد انتشار الاستعمال الواسع للأنترنت، سارعت العديد من الدول إلى سن قوانين لتنظيم مسألة التعبير عن الرأي قصد الوقاية من الجرائم التي قد تُرتكب باستخدام الأنترنت ، حيث أصدر المشرع الجزائري قانون الوقاية من

جرائم الأنترنت.[91] هذه القوانين التي من شأنها تقييد حرية التعبير و معها حرية صحافة المواطن.

و إذا كان أخطر ما يهدد الحرية هو فرض القيود على ممارستها، فإن الحرية المطلقة من جهة أخرى هي رمز الفوضى التي تعرض السلم الاجتماعي للخطر. و لا يمكن تصور وجود حريات في مجتمع يفتقر إلى النظام العام الذي من شأنه حماية المصلحة العامة و صيانة الحرية.[92] حيث تنص المادة 2 فقرة "و" من القانون سالف الذكر على تحديد الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال من خلال الاتصالات الإلكترونية، على اعتبار : " أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات و أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية." هو من قبيل الاتصالات الإلكترونية التي تنشأ عنها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

7. مساهمة وسائل التواصل الاجتماعي في الحراك الشعبي في الجزائر

يمكن في البداية التعريف بوسائل التواصل الاجتماعي ، حيث يُطلق مصطلح "مواقع التواصل الاجتماعي أو الشبكات الاجتماعية social mediaعلى مجموعة متنوعة من تطبيقات الأنترنت، و هي تسمح للمستخدمين بالتفاعل مع بعضهم البعض على هذه المواقع، من خلال العمل على مشاركة الصور و مقاطع الفيديو و التعليق عليها من قبل مستخدمين آخرين. و أشهر هذه المواقع هي الفايسبوك و تويتر و أنستغرام و لينكد إن.[93]

و لقد عرفت العديد من التشريعات الوطنية عملية " التواصل الاجتماعي عبر شبكة الأنترنت"، حيث عرفها المشرع الفرنسي بأنها: " بروتوكول اتصال مفتوح، أو ربط بيانات و تبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور دون قيد على أي

محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية".[94] أو أنها مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، و منها مواقع التواصل الاجتماعي و الصفحات الشخصية و المدونات.[95] و عليه فإن الشبكات الاجتماعية هي مجموعة من المواقع على شبكة الأنترنت، تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة افتراضية من خلال التواصل المباشر. فتطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي تتيح للمستخدمين القيام بتعريف ملامحهم الشخصية من خلال ما يدونونه من بيانات و صور يعرضونها.

أما وسائل التواصل الاجتماعي فهي عبارة عن مجموعة من مواقع الاتصال عبر الأنترنت مفتوحة لجميع الناس، تكون مخصصة للتفاعل بينهم و تبادل المحتويات من مختلف أنحاء العالم.[96] و هذا ما يجعل هذه المواقع تتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في العالمية و التفاعلية و المجانية و الحرية كونها إعلام متعدد الوسائط أو أنها سهلة الاستخدام.[97]

أعلنت شركة فايس بوك عن إحصائياتها في الجزائر لعام 2017 إلى أن ارتفاع عدد مستعملي الفايسبوك والذي يصنف في المرتبة الأولى من حيث مواقع التواصل الاجتماعي الأكثر استعمالا بحوالي 20 مليون مشترك نشط شهريا، منهم 65% رجال و 35% نساء.[98] هو ما ساهم في إنجاح الحراك الشعبي و اتساعه.

بعد الأوضاع السياسية الصعبة التي عاشها الشعب الجزائري أثناء ما سمي بالعشرية السوداء، و ما ترتب عنها من إقرار قانون الطوارئ الذي لم يتم توقيف العمل به إلا في سنة 2011 بالإضافة إلى خرق الدستور من قبل الرئيس بوتفليقة بفتح العهدات الرئاسية بدلا من عهدتين و مواصلة منع

المسيرات و المظاهرات في العاصمة. حيث أفرز هذا الوضع السياسي مناخا سياسيا مشوها أصبح الجميع يمجد النظام الحاكم، و أختزلت مهمة الإعلام في الإشادة بالحاكم و تلميع إنجازاته، الشيء الذي دفع المواطن إلى اعتزال الحياة السياسية ومقاطعة الانتخابات ليختفي النقاش السياسي الجاد في ظل غياب مبدأ التداول على السلطة.[99]

و الملاحظ للساحة الإعلامية في الجزائر منذ 17 أفريل 2014 تاريخ انتخاب بوتفليقة لعهدة رابعة، لينطلق الحراك الشعبي الواسع بتاريخ 22 فبراير 2019 بعد إعلان بوتفليقة نيته في الترشح لعهدة خامسة، يرى أن الحراك الشعبي تقاسمته وسائل الإعلام الرسمية ممثلة في وكالة الأنباء الجزائرية و التلفزيون الوطني و القنوات الفضائية الخاصة الذين نقلوا خطاب السلطة الرسمي تجاه الاحتجاجات من جهة، و إعلام افتراضي إلكتروني عبر شبكات التواصل الاجتماعي و في مقدمتها الفايسبوك من جهة أخرى. استطاع المتظاهرون خلق إعلام بديل عن الإعلام الرسمي شارك فيه العديد من الشباب لنقل أصواتهم و آرائهم حول ما يجري في الساحة السياسية في البلاد. هذا التوجه سمح باستغلال الأنترنت لصالح هذا الإعلام الجديد الذي ساهم في نقل أخبار المسيرات بالصوت و الصورة لجميع الشبكات الإعلامية عبر العالم، دون الحاجة لإرسال مراسلين إلى عين المكان لنقل الأحداث، خاصة في ظل محاولة السلطة التعتيم على تلك الاحتجاجات.

غير أن السلطة لم تبق مكتوفة الأيدي بل اعتمدت أسلوب التحكم في تدفق الأنترنت في البلاد لمنع المتظاهرين من النقل المباشر للمسيرات أو رفع الفيديوهات على مواقع التواصل الاجتماعي رغم ما تنتجه هذه العملية من

أضرار على المستوى الاقتصادي و تعطيل مصالح الناس. و من جهتهم قام المتظاهرون بتحميل تطبيقات الشبكة الافتراضية الخاصة أو ما يعرف بـ

VPNحيث تسمح هذه التطبيقات بطمس بيانات المستخدم ليصبح المكان الذي يتصل منه غير معروف. و من هذا المنطلق أصبح الشباب يمارسون صحافة المواطن من خلال تبادل المعلومات و التعليقات و المشاركات.

و لقد أكد الحراك الشعبي في الجزائر على قدرة التأثير الكبيرة التي تتمتع بها وسائل التواصل الاجتماعي وفي مقدمتها " فايسبوك" في توجيه الرأي العام.و يمكن القول أن صحافة المواطن تمكنت من صناعة وعي ونضج سياسي و اجتماعي و غرس قيم المواطنة في أوساط الشعب، و خاصة الشباب الذي تحلى بالحكمة و تجنب العنف ليتحول إلى جيش خرج من العالم الافتراضي متشبعا بالروح الوطنية و تمكن من تحقيق الكثير من مطالبه و قدم صيغة جديدة للمجتمع المدني و قدم العديد من الدروس في المواطنة لأحزاب السياسية التي فشلت في هذه المهمة منذ عشرات السنين.

الخاتمة:

تمتاز صحافة المواطن بمجموعة من المواقف التصحيحية لدور الصحافة التقليدية. فهي تسعى إلى إعادة الاعتبار و التمسك بالمثل الديمقراطية، التي يسعى إليها المواطنون لتقرير مصيرهم و تحديد مستقبلهم. كما تسعى صحافة المواطن إلى إنقاذ الاتصال و الإعلام من آليات التوظيف و الاحتكار التي تمارسها السلطات المستبدة، وتسعى أيضا إلى لعب دور المُكمّل للإعلام التقليدي.ومن ثم يمكن لوسائل الإعلام أن تعتمد على المواطنين المنتشرين في

الأماكن التي يصعب عليهم الوصول إليها، خاصة في أوقات الحروب حيث يصعب على وسائل, الإعلام إرسال طواقمها ، أويتعذر فتح مكاتب خاصة بها.

وبالموازة مع إيجابيات صحافة المواطن، لا يمكن إنكار جانبها السلبي. غير أنه لا يمكن استبعادها أو تهميشها بل يجب اعتبارها واقعا يجب التعامل معه بأدوات احترافية و تهذيب التأثيرات التي تحدثها من خلال صناعة و نقل الأحداث.

التوصيات:

ـ يجب تقنين العمل في حقل الإعلام الرقمي، و صيانة حرية التعبير بالتوازي مع فرض رقابة على الاستعمال السيئ للأنترنت.

ـ العمل على تطوير صحافة المواطن نظير ما حققته من تعزيز لحرية التعبير و الرأي، و إيلائها أهمية خاصة كونها تمثل الإعلام الجديد الذي تجاوز الإعلام التقليدي و استطاع استقطاب عدد أوسع من الجماهير.

ـ من الضروري إيجاد تنظيم قانوني شامل لجميع الجوانب المتعلقة بالوسائل الحديثة في الإعلام و الاتصال.

قائمة الهوامش

1- محمد إبراهيم علام، المسؤولية المدنية عن المحتوى غير المشروع لصحافة المواطن، ورقة بحثية مقدمة أمام المؤتمر العلمي الرابع تحت عنوان " القانون و الإعلام" بكلية الحقوق جامعة طنطا 2017 ص 1.

2- مركز هردو HRDO centerلدعم التعبير الرقمي، الديمقراطية الرقمية: التكنولوجيا و ظاهرة رقمنة السياسة، القاهرة 2017، ص5. و 12 www.hrdoegypt.org

3 - ياسر خضر البياتي، الإعلام الجديد و عصر صحافة المواطن، www.alarab.co.uk بتاريخ 2014/01/03

4- عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد المفاهيم و الوسائل و التطبيقات،ط1، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان الأردن 2008 ص 183.
5- فتيحة بوغازي، صحافة المواطن و الهوية المهنية للصحفي، رسالة ماجستير، كلية الإعلام و العلوم السياسية جامعة الجزائر 2011 ص 19.
6- http://fr.wikipedia.org/wiki/Journalisme_citoyen ,19/12/2018.
7- محمد بشير، إعلام المواطن، http://www.basheer.me/blog le 22/12/1018
8 - عباس مصطفى صادق، مصادر التنظير و بناء المفاهيم حول الإعلام الجديد، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: الإعلام الجديد، تكنولوجيا جديدة لعالم جديد، المنعقد بجامعة البحرين من 7 إلى 9 أفريل 2009 ص 34 و ما بعدها.
9- إعلان ويندهوك هو بيان لمبادئ حرية الصحافة وضعه الصحفيون الأفارقة عام 1991 تحت إشراف منظمة اليونسكو في ويندهوك بناميبيا في الفترة بين 29 أبريل و 3 مايو ثم اعتمدته اليونسكو بعد ذلك. ويكيبيديا الموسوعة الحرة ar.m.wikipedia.org
10- نهى عاطف، الإعلام الشعبي بين إعلام الدولة و دولة الإعلام، دار العربي للنشر و التوزيع القاهرة، ص 164.
11 - محمد إبراهيم علام، المسؤولية المدنية عن المحتوى غير المشروع لصحافة المواطن، مرجع سابق ص 6.
12- صبرينة برارمة، صحافة المواطن و الصحافة التقليدية بين التنافس و التكامل، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2 العدد 20 جوان 2015، ص 212.
- ويكيبيديا الموسوعة الحرة 03-02-2019.
- راجع أيضا في هذا الصدد: جمال الزرن، "الصحفي المواطن" المتلقي عندما يصبح مرسلا، بحث منشور بالمجلة التونسية للعلوم و الاتصال عدد51-52 سنة 2009، معهد الصحافة و علوم الإخبار، جامعة منوبة تونس، ص 23-2.
13- راجع المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام.
14- راجع نص المادتين 74 و 80 من نفس القانون.

15- راجع نص المادة 76 من نفس القانون ، مرجع سابق.
16- راجع نص المادة 6 من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 76 لسنة 1970.
17- راجع نص المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-05 مرجع سابق.
18- راجع نص المادة الأولى فقرة 3 من القانون رقم 92 لسنة 2016 متعلق بقانون التنظيم المؤسسي للصحافة و الإعلام المصري.
19- راجع المواد 78، 80، 83، 84، 88، 90، 91 من القانون العضوي 12-05 مرجع سابق.
20- راجع نص المادة 92 من نفس القانون العضوي رقم 12-05 ، مرجع سابق.
21- راجع نص المادة 93 من القانون العضوي رقم 12-05 مرجع سابق.
22 - حنان بن يحي علال، أخلاقيات المهنة في زمن الإعلام الجديد(دراسة قانونية في الجزائر) مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، الصادرة عن مخبر علم اجتماع الاتصال بجامعة قسنطينة 3 .المجلد الثاني، العدد 15 مارس 2018 ISSN:2571-9904 ص 12.
23- صبرينة برارمة، صحافة المواطن و الصحافة التقليدية بين التنافس و التكامل، مرجع سابق ص 215.
24- باديس لونيس، صحافة المواطن و إعادة تشكيل مفهوم الجمهور، مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز للنشر و التوزيع الجزائر2012، عدد10 ص 244.
25- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مرجع سابق.
- راجع أيضا في هذا الصدد: بسمة فنور، الإعلام الجديد، صحافة المواطن و الفاعلون الجدد في العملية الإعلامية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة صالح منتوري قسنطينة 3 ، 2017- AJHSS-N°0 ص4.
26 - محمد إبراهيم علام، المسؤولية المدنية عن المحتوى غير المشروع لصحافة المواطن، مرجع سابق ص 5.
27- تالا حلاوة، صحافة المواطن و تأثيرها على مصادر وسائل الإعلام المحلية، مقالة في إطار سلسلة بحوث و سياسات الإعلام، مركز تطوير الإعلام، جامعة بير زيت، فلسطين 2015.

- صبرينة برارمة، مرجع سابق ص 2013.
28- باديس لونيس، صحافة المواطن و إعادة تشكيل مفهوم الجمهور، مرجع سابق ص 244.
29- مركز هردو HRDO center،الديمقراطية الرقمية، التكنولوجيا و ظاهرة رقمنة السياسة، مرجع سابق ص 11.
30- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مرجع سابق.
31- باديس لونيس، مرجع سابق ص 252.
32- بسمة فنور، الإعلام الجديد، صحافة المواطن و الفاعلون الجدد في العملية الإعلامية، بحث منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الاجتماعية، AJHSS-N°0-2017ص 2.
33 - عمرو محمد المارية، الحماية المدنية من أضرار الصحافة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2017 ص 53.
34- Social Media; www.technopedia.com, retrived 02-01-2019
- راجع أيضا في نفس الموضوع: عبد الحميد غانم، الإعلام الشبكي الجديد: المفهوم و الدور، مجلة الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب دمشق، س 16، عدد 51-52 صيف- خريف 2014، ص 119.
35- عصام منصور، المدونات الإلكترونية مصدر جديد للمعلومات، مجلة دراسات المعلومات، العدد الخامس مايو 2009 ص95.http:www.researchgate.net/publication
36 - فيصل عباس، "أوه ماي نيوز" التجسيد الإلكتروني الأضخم لمفهوم صحافة المواطن، جريدة الشرق الأوسط، الدولية، جريدة سعودية صادرة بلندن بتاريخ 18 يونيو2005، عدد 9699 .
- أنظر أيضا في هذا الصدد، الصادق رابح، إعلام المواطن، بحث في المفهوم و المقاربات، المجلة العربية للإعلام و الاتصال، الصادرة عن الجمعية السعودية للإعلام و الاتصال، عدد 64 نوفمبر 2010، ص 249.

37 - محمد إبراهيم علام، المسؤولية المدنية عن المحتوى غير المشروع لصحافة المواطن، مرجع سابق ص 13.
38- محمد إبراهيم علام، نفس المرجع السابق ص 18.
39- نهى عاطف، الإعلام الشعبي بين إعلام الدولة و دولة الإعلام، مرجع سابق ص 160.
40- صبرينة برارمة، مرجع سابق ص 215.
41 - صبرينة برارمة، مرجع سابق ص 216.
42 - مركز بيو للدراسات هو مركز أمريكي تأسس علم 2004 في واشنطن يقوم بتقديم معلومات عن القضايا الاجتماعية و الرأي العام و العوامل الديموغرافية، كما يقوم بإجراء استفتاءات للرأي العام و تحليلات إعلامية و غيرها من الأبحاث العلمية الاجتماعية التجريبية، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية www.iicss.iq
43- صبرينة برارمة، مرجع سابق ص 117.
44- مركز هردو، الديمقراطية الرقمية، التكنولوجيا و ظاهرة رقمنة السياسة، مرجع سابق ص 14.
45- وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، طبعة أولى بيروت لبنان 2017 ص 32.
46- محمد عبد القادر، صحافة المواطن إيجابيات أفسدتها الشائعات، مقال منشور على جريدة الأهرام، بتاريخ 3 أكتوبر 2018، السنة 143 العدد 48148.
47- محمد الطاهر، الحريات الرقمية (المفاهيم الأساسية)، مؤسسة حرية الفكر و التعبير، الطبعة الأولى القاهرة2013 ص5 .
48- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217000 (د3) في 1948/12/10.
49- راجع المادتين 42 و 48 من الدستور الجزائري 2016.و المادة 65 من الدستور المصري لعام 2014.
50- تضمنت المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مجلس أوربا 1950 النص في فقرتها الأولى على الحق في حرية التفكير و الضمير و العقيدة و ما يتبعها من حقوق.

51 - المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981.
52- المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان و، جامعة الدول العربية 23 /05 /2004 ، دخل حيز التنفيذ في مارس 2008.
53- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/32/ L.20 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2016 بشأن تعزيز و حماية حقوق الإنسان على الأنترنت و التمتع بها.
54 - محمد إبراهيم علام، المسؤولية المدنية عن المحتوى غير المشروع لصحافة المواطن، مرجع سابق ص 16.
55 - وداد قوقة، دور الحكومات الإلكترونية في تفعيل الديمقراطية الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46 ديسمبر2016 المجلد ب دار المنظومة الجزائر ص 105.
56 - وداد قوقة، دور الحكومات الإلكترونية في تفعيل الديمقراطية الإلكترونية، مرجع سابق ص 106.
57- وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق ص 75.
58- نهى عاطف، مرجع سابق ص 151.
59- نفس المرجع ص 152.
60- راجع نص المادة 4 من القانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 47 بتاريخ 16 غشت 2009.
61- نهى عاطف، مرجع سابق ص 166.
62- نصت المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 المتضمن قانون الإعلام على ضرورة ممارسة نشاط الإعلام في ظل احترام:
- الدستور و قوانين الجمهورية - الدين الإسلامي و باقي الأديان - الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع
- السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية - متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني - متطلبات النظام العام

- المصالح الاقتصادية للبلاد - مهام و التزامات الخدمة العمومية - حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي
- سرية التحقيق القضائي - الطابع التعددي للآراء و الأفكار - كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية.

63- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العالمة للأمم المتحدة رقم 218 ألف د 3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

64- راجع الفقرة 2 من المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي أقرها مجلس أوربا 04 نوفمبر 1950
و دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953 و تم التوقيع عليها من طرف جميع الدول الأعضاء في مجلس تعاون أوربا.

65- وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق ص 81.

66- محمد إبراهيم علام، المسؤولية المدنية عن المحتوى غير المشروع لصحافة المواطن، مرجع سابق ص 17.

67- صبرينة برارمة، صحافة المواطن و الصحافة التقليدية بين التنافس و التكامل، مرجع سابق ص 213.

68 - تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير، السيد "آمبيي ليغابو" المنبثق عن مجلس حقوق الإنسان لتنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/20 المؤرخ في 10 مارس 2006 بعنوان "مجلس حقوق الإنسان"، ص 23.

69 - صبرينة برارمة، صحافة المواطن و الصحافة التقليدية بين التنافس و التكامل، مرجع سابق ص 214.

70- مركز "هردو hrdo" الديمقراطية الرقمية، التكنولوجيا و ظاهرة رقمنة السياسة، مرجع سابق ص 15.

71 - دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي،بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق بجامعة طنطا تحت عنوان:" القانون و الأعلام " المنعقد يومي 23 و 24 أفريل 2017 م ص 14.
72- قانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، مرجع سابق، ص 5.
73 - المادة 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المبرمة في القاهرة بتاريخ 2010/12/21 .
74- أمر رقم 66-156 مؤرخ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، مرجع سابق.
75- المادة 296 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات.
76 - لسود موسى، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد الخامس، العدد01 جانفي 2019، تصدر عن جامعة عمار ثلايجي الأغواط، ISSN:2353-0251 ص 285.
- راجع المواد 144 مكرر و المادة 144 مكرر 1 و مكرر2. من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
77- راجع نص المادة 2ف أ من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها، مرجع سابق.
78- وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق ص 95.
79- قانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، مرجع سابق.
80- القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 02 رمضان 1995هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأول 1426هـ الموافق ل 20 جوان 2005.المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

81- محمد إبراهيم علام، مرجع سابق ص 19.
82- محمد إبراهيم علام، مرجع سابق ص 20.
83 - عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مطبعة لجنة التأليف و النشر القاهرة 1940 ص 40.
84 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، ج1، طبعة خاصة، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين،2006 بند 576 ص 734.
85 - عمرو محمد المارية، الحماية المدنية من أضرار الصحافة الإلكترونية، مرجع سابق ص 158.
86- راجع المادة 93 من القانون العضوي رقم 90-07 يتعلق بالإعلام.
87- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون مرجع سابق 2001.
88- راجع المادة 144 مكرر 2 من نفس القانون.
89- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ عدد 11 بتاريخ 9 فبراير 2005م. و كذلك الأمر في كل من مصر و سوريا و تركيا و العراق و فرنسا.
90- راجع نص المادة 3 و 4 من القانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، مرجع سابق.
91- قانون رقم 09-04 مرجع سابق.
92- صبرينة برارمة، صحافة المواطن و الصحافة التقليدية بين التنافس و التكامل، مرجع سابق ص 2018.
93 ـ مراد الشوابكة، www.mawdoo3.com. Le 01/05/2018.
تعريف وسائل التواصل الاجتماع
94- art 4 de la loi française n° 2004-575 du 21 juin 2004pou la confiance dans l'économie numérique. JORF N° 0143 du 22 juin 2004 p 11168.

95- المادة الأولى من القانون الإماراتي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ج ر عدد 540 ملحق السنة 42 بتاريخ 2012/08/26.
96 - دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي،مرجع سابق ص 5.
97 - مجدي محمد عبد الجواد الداغر، استخدامات الإعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي و الإشباعات المتحققة، مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق عدد 64 مارس 2013 ص 542.
98 - إحصائيات الفايس بوك في الجزائر،WWW.ANDROID-DZ.COM بتاريخ 2017/03/30.
99- إسماعيل قيرة، دليو فضيل، فيلالي صالح، غربي علي، مستقبل الديمقراطية في الجزائر،طبعة1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان 2002 ص 116.

قائمة المراجع

أ)المؤلفات
- إسماعيل قيرة، دليو فضيل، فيلالي صالح، غربي علي، مستقبل الديمقراطية في الجزائر،طبعة1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان 2002
- عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد المفاهيم و الوسائل و التطبيقات،ط1، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان الأردن 2008.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، ج1، طبعة خاصة، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين،2006 بند 576
- عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مطبعة لجنة التأليف و النشر القاهرة 1940
- عمرو محمد المارية، الحماية المدنية من أضرار الصحافة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2017.

ـ محمد الطاهر، الحريات الرقمية (المفاهيم الأساسية)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الطبعة الأولى القاهرة2013.
ـ نهى عاطف، الإعلام الشعبي بين إعلام الدولة و دولة الإعلام، دار العربي للنشر والتوزيع القاهرة، بدون سنة نشر.

ب)المقالات العلمية

ـ الصادق رابح، إعلام المواطن، بحث في المفهوم و المقاربات، المجلة العربية للإعلام و الاتصال، الصادرة عن الجمعية السعودية للإعلام و الاتصال، عدد 64 نوفمبر 2010،
ـ باديس لونيس، صحافة المواطن و إعادة تشكيل مفهوم الجمهور، مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز للنشر و التوزيع الجزائر2012، عدد10
ـ بسمة فنور، الإعلام الجديد، صحافة المواطن و الفاعلون الجدد في العملية الإعلامية، المجلة الجزائري للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة صالح منتوري قسنطينة3 -AJHSS N°0-2017
ـ تالا حلاوة، صحافة المواطن و تأثيرها على مصادر وسائل الإعلام المحلية، مقالة في إطار سلسلة بحوث وسياسات الإعلام، مركز تطوير الإعلام، جامعة بير زيت فلسطين2015.
ـ جمال الزرن، "صحافة المواطن" المتلقي عندما يصبح مرسلا، المجلة التونسية لعلوم الاتصال الصادرة عن معهد الصحافة و علوم الإخبار، جامعة منوبة تونس، العدد 51-52 سنة 2009.
ـ حنان بن يحي علال، أخلاقيات المهنة في زمن الإعلام الجديد، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية الصادرة عن مخبر علم اجتماع الاتصال، جامعة قسنطينة3، المجلد 2، العدد 5 مارس 2018، ISSN:2571-9904
ـ صبرينة برارمة، صحافة المواطن و الصحافة التقليدية بين التنافس و التكامل، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف2، العدد 20، جوان 2015.
ـ عبد الحميد غانم، الإعلام الشبكي الجديد: المفهوم و الدور، مجلة الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب دمشق، س 16، عدد 51-52 صيف- خريف 2014

ـ عصام منصور، المدونات الإلكترونية مصدر جديد للمعلومات، مجلة دراسات المعلومات، العدد الخامس مايو 2009 ص95. http:www.researchgate.net/publication
ـ فيصل عباس، "أوه ماي نيوز" التجسيد الإلكتروني الأضخم لمفهوم صحافة المواطن، جريدة الشرق الأوسط الدولية الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2005 عدد 9699.
ـ لسود موسى، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5 العدد01 جانفي 2019 تصدر عن جامعة عمار ثلايجي الأغواط، ISSN:2353-0251
ـ مجدي محمد عبد الجواد الداغر، استخدامات الإعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي و الإشباعات المتحققة، مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق عدد 64 مارس 2013
ـ محمد عبد القادر، صحافة المواطن إيجابيات أفسدتها الشائعات، مقال منشور بجريدة الأهرام، بتاريخ 3 أكتوبر 2018، السنة 143 العدد 48148.
ـ وداد قوقة، دور الحكومات الإلكترونية في تفعيل الديمقراطية الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد 46 ديسمبر 2016 المجلد ب،ص 103-110. دار المنظومة.

ج)الرسائل و المذكرات

ـ فتيحة بوغازي، صحافة المواطن و الهوية المهنية للصحفي، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر3 السنة 2011/2010.

د)مواقع الأنترنت

-http://fr.wikipedia.org/wiki/Journalisme_citoyen ,19/12/2018.
محمد بشير، إعلام المواطن، http://www.basheer.me/blog le 22/12/1018
ـ ياسر خضر البياتي، الإعلام الجديد و عصر صحافة المواطن www.alarab.co.uk- 03/01/1014
ـ صحافة المواطن، ويكيبيديا الموسوعة الحرة بتاريخ 03-02-2019.
ـ ويكيبيديا الموسوعة الحرة ar.m.wikipedia.org
ـ مراد الشوابكة، www.mawdoo3.com بتاريخ 2018/05/01

- إحصائيات الفايس بوك في الجزائر،WWW.ANDROID-DZ.COMبتاريخ 2017/03/30.
- Social Media; www.technopedia.com, retrived02-01-2019

ه)مؤتمرات و ملتقيات

- دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق بجامعة طنطا تحت عنوان " القانون و الإعلام" المنعقد يومي 23 و 24 أفريل 2017.
- محمد إبراهيم علام، المسؤولية المدنية عن المحتوى غير المشروع لصحافة المواطن، بحث مقدم أمام المؤتمر العلمي الرابع بكلية الحقوق جامعة طنطا 2017.
- مركز "هردوHRDO" لدعم التعبير الرقمي،الديمقراطية الرقمية، التكنولوجيا و ظاهرة رقمنة السياسة القاهرة 2017. www.hrdoegypt.org
- عباس مصطفى صادق، مصادر التنظير و بناء المفاهيم حول الإعلام الجديد، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: الإعلام الجديد تكنولوجيا جديدة لعالم جديد، المنعقد بجامعة البحرين من 7 إلى 9 أفريل 2009.
- وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2017.

و)قوانين و الأوامر

- الدستور الجزائري 2016
- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج ر ج ج عدد 47 بتاريخ 16 غشت 2009.
- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ عدد 11 بتاريخ 9 فبراير 2005م

ـ القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام.
ـ القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 02 رمضان 1995هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأول 1426هـ الموافق 20 جوان 2005.المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
ـ الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001
ـ الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

ز) قوانين أجنبية

ـ الدستور المصري لعام 2014.
ـ القانون رقم 92 لسنة 2016 متعلق بقانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام المصري.
ـ قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 76 لسنة 1970.
ـ القانون الإماراتي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ج ر عدد 540 ملحق السنة 42 بتاريخ 2012/08/26.
- la loi française n° 2004-575 du 21 juin 2004pour la confiance dans l'économie numérique. JORF N° 0143 du 22 juin 2004 p 11168..

ح)قرارات و مواثيق دولية

ـ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مجلس أوربا 1950 النص في فقرتها الأولى على الحق في حرية التفكير والضمير و العقيدة و ما يتبعها من حقوق.
ـ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981.
ـ الميثاق العربي لحقوق الإنسان و، جامعة الدول العربية 23 /05 /2004 ، دخل حيز التنفيذ في مارس 2008.
ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217000 د3 المؤرخ في10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

ـ الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي أقرها مجلس أوربا 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953 و تم التوقيع عليها من طرف جميع الدول الأعضاء في مجلس التعاون أوربا.
ـ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير، السيد "آمبيي ليغابو" المنبثق عن مجلس حقوق الإنسان لتنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/20 المؤرخ في 10 مارس 2006 والمعنون:" مجلس حقوق الإنسان".
ـ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المبرمة في القاهرة بتاريخ 2010/12/21